

الرقم ق ر/1/1/16089

التاريخ 16 جمادي الأولى 1443

الموافق 2021/12/21

قرار رقم (2021/108)

استناداً لأحكام البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (9) من نظام تنظيم المكاتب العاملة في استخدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم (63) لسنة 2020، وبناء على تسيبات لجنة تنظيم المكاتب وشؤون العاملين في المنازل في جلستها رقم 2021/12/14/18 المنعقدة بتاريخ 2021/12/14.

أقر تحديد تكاليف بدل الأيام التي يقضيها العامل في خدمة صاحب المنزل في حال عدم استمراره في العمل لديه والتي تدفع للعامل نفسه وفقاً لما يلي:
الأجر الشهري للعامل في المنزل والمتفق عليه في عقد العمل مقسوماً على (30) يوم ومضروباً في عدد الأيام التي قضاها العامل في خدمة صاحب المنزل في حال عدم استمراره في العمل لديه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير العمل

نايف زكريا استيتية



نسخة/ عطفة الامين العام.
نسخة/ مساعد الامين العام لشؤون العمليات.
نسخة/ مدير مديرية العاملين في المنازل.
نسخة/ مدير وحدة الرقابة الداخلية.
نسخة/ مدير مديرية الشؤون القانونية.
نسخة / نقابة أصحاب مكاتب استخدام العاملين في المنازل من غير الأردنيين.